

87 - شرح كتاب دليل الطالب / كتاب الفرائض 3 / المواريث / باب

أصحاب السدس - عثمان الخميس

عثمان الخميس

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين اما بعد ما زلنا مع كتاب دليل الطالب الشيخ مرعي الحنفي رحمه الله تبارك وتعالى. وتوفى في القرن الحادى عشر الهجرى - 00:00:00

ونحن مع كتاب المواريث ووصلنا الى اصحاب السدس ومر بنا ان الفروض ستة نصف وربع وثمن ثم اه ثلاثة وثلث وسدس وقلنا ان نصف من يستحقه نعم خمسة من هم - 00:00:19

الزوج والبنت وبنات الابن والاخت لاب هؤلاء يستحقون النصف على تفصيل والربع الزوج او الزوجة الزوج مع الفرع الوارث والزوجة بدون فرع الورث والثمن للزوجة فقط الثمن ثم ذكرنا الثلاثين - 00:00:46

والثلاثان بنالهما اربعة كما قلنا وهم الاختان فاكثر شقيقتان وابنتا الابن فاكثر البنتان فاكثر وبنات الابن ابنتا الابن فاكثر والاخوات الشقيقات اكثر والاخوات الياب فاكثر هؤلاء يستحقون الثلاثين والثلث قلنا يستحقه اثنان - 00:01:10

وهما الام بدون فرع الوارث والاخوة والاخوات من ام الاخوة والاخوات من ام اذا اجتمعوا الان يتكلم عن السدس السدس يستحقه سبعة كلهم يأخذ السدس قال والسدس فرض سبعة. طبعا هناك ابيات جميلة جدا البرهانية او الرحيبة - 00:01:34

في المواريث وكذا الانسان اذا يحفظها تسهل عليه كثيرا من هذه الامور اه فيقول اه الرحبي في السدس والسدس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن وجد والاخت بنت الاب ثم الجدة وولد الام تمام العدة. هؤلاء الذين يستحقون السدس - 00:02:00

يستحقون سبعة افراد قال فرض الام مع الفرع الوارث او جمع الاخوة والاخوات اذا كان هناك فرع وارث للميت ابن او بنت الام على طول مباشرة تعطيها السدس. ام الميت - 00:02:22

يعني اذا ما توفي شخص عنده اولاد ذكور او انان عنده عيال المهم على طول امه تعطيها السدس ام الميت وليس زوجة دائمها الام علاقتها مع الميت العلاقة مع الميت هنا - 00:02:38

فهي علاقتها مع الميت انها ام الميت مع اولاد الميت تأخذ السدس مباشرة وايضا لو مات انسان وما عنده عيال مو متزوج مثلا وابوه متوفي وعند ام وعنه اخوة - 00:02:54

اذا اخ واحد الام تأخذ الثالث اذا اكتر من اخ سواء اخوة لاب اخوة لام اخوة لام واب. على طول الام تنزل الى السدس. اذا كان اكتر من اخ تنزل الام الى السدس - 00:03:12

اذا الام من اهل السدس. وبشرطين عدم وجود الفرع وجود الورث او وجود الاخوة الجموع من الاخوة الجد فاكثر الى ثلاث ان تساوينا مع عدم الام الجدة لا ترث مع وجود الام - 00:03:27

يعني توفيت انا وعندى امي وعندى جدتي جدتي لا ترث مع وجود امي. امي تمنعها تحجبها كما يقول الحجب لكن اذا امي غير موجودة تدخل الجنة هنا تدخل الجنة وترث - 00:03:46

الجدة آآآ مني السدس يعني ثلث ميراث امي وهو السدس لكن اذا امي امي تأخذ ثلث الجدة ما تأخذ الثالث اذا ما في عيال الجدة على كل حال لا يزيد ميراثها عن - 00:04:00

السدس آا ولد الام ولد الام يعني اخي لامي ولد الام يعني اخوي لامي اخو الميت لامي يسمونه ولد الام. ولد الام فهذا ايضا نصيبيه
السدس يقول الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت - 00:04:19

فلكل واحد منها السدس. قالوا نزلت في الاخوة لام وفي قراءة لسعد وله اخ او اخت لام وهي قراءة شاذة ليست سبعة لكن المهم
اتفاق اهل العلم على ان هذه الاية في الاخوة لام - 00:04:43

فالاخ لام او الاخت لام نصيبيهم السدس والاخ والاخت هنا يتساويان لا فرق ما فيه ذكر مثل حظ الاثنين في الاخوة لام الرابع بنت
الابن فاكثر مع بنت الصلب اذا كانت كانت هناك بنت - 00:04:58

اه مبشرة تأخذ النصف معها بنت ابن تكمل معها الاثنين تأخذ السدس فبنت الابن تأخذ السدس اذا كانت بنت موجودة اذا كان
عندى بنت انا توفيت وعندى بنات عندي ثلاث بنات - 00:05:16

بنت ابني ما ترث لان بنات الابن اخذن الاثنين خالص اذا كان عندي بنتين يأخذن الاثنين كذلك بنت ابني لا ترث لكن
عندى بنت واحدة وعندى بنت ابن - 00:05:33

ابو ابني يعني متوفى وعندى بنت وعندى بنت ابن من ابني المتوفى. فهنا بنتي تأخذ النصف وبنات ابني تأخذ السدس اذا بنت الابن
تأخذ ايضا السدس تكملة الاثنين. وهذه وقعت فيها يعني مسألة - 00:05:47

آا ابو موسى الاشعري سئل جاءه ناس فسألوه لعلها في الكوفة قالوا له آا توفي شخص عن بنت واخت شقيقة وبنات ابن بنت واخت
شقيقة وبنات ابن فكيف فقال للبن النصف - 00:06:04

وللاخت الشقيقة النصف وتسقط بنت الابن واسألا عبد الله بن مسعود فسيوافقني فذهبوا
الى عبد الله بن مسعود وذكروا له ذلك قال توفي شخص عن بنت واخت وبنات ابن - 00:06:29

وقال اسألوا ابن مسعود فسيوافقني فقال ابن مسعود قد ضللت اذا وما انا من المهتمين يعني اذا وافقته سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول للبن النصف وبنات الابن السدس - 00:06:50

تمكملة الاثنين وللاخت الباقيه يعني ما اسقط بنت الابن اعطها السدس تكملة الاثنين واعطى الاخت الباقيه فقيل لابي موسى
الاشعري ابن مسعود خالفك يعني ما وافقك قال وكذا قال لا تسألوني وهذا الخبر موجود - 00:07:05

يعني لا تسألوني مع وجوده يعني اقر له بالعلم رحهم الله ورضي عنهم جميعا فالشاهد من هذا ان بنت الابن مع البنت
تأخذ السدس تكملة الاثنين يسمونه - 00:07:24

قال وفرض الاخت لاب مع الاخت الشقيقة كذلك لو واحد توفي عنده خوات امه وابوه متوفين مثلا او امه وابوه زين المهم ان الاخت
الشقيقة لها النصف احنا ما ذكرنا اصحاب النصف خمسة منهم الاخت الشقيقة - 00:07:43

نعم الاخت الشقيقة تأخذ النصف. عندي اخت لاب اختي الشقيقة تأخذ النصف واختي لابي تأخذ السدس تكملة الاثنين
ايضا اذا السدس ايضا نصيبي الاخت لاب بشرط وجود اخت شقيقة لكن اذا موجودة اكثر من اخت شقيقة - 00:07:59

يأخذون الاثنين تسقط الاخت لاب لكن اذا في اخت شقيقة واحدة فقط تأخذ النصف وهذه تأخذ السدس تكملة الاثنين يسمونه طيب
وفرض الاب مع الفرع الوارث وفرض الجد كذلك. الجد والاب واحد. ولذلك يقول الجد والجد مثل الاب عند فقده - 00:08:17

بحوز ما يصيبيه ومده الجد والاب يتقاربان كثيرا في الحكم. فقال السدس فرض الجد وفرض الاب مع وجود الفرع الوارد. يعني اذا
توفيت انا وعندى عيال ابوي يأخذ الفلوس على طول مبشرة سواء عندي عيال بنين او بنات والدي يأخذ السدس - 00:08:35

طيب اذا والدي غير موجود متوفى وجدي موجود؟ جدي يأخذ السدس اذا الاب والجد والجد يأخذان السدس مع وجود الفرع
الوارث على تفصيلات في ذلك لكن الشاهد لان هذانبي نحفظه لان اصحاب السدس سبعة - 00:08:55

طيب وهم ها ذكرنا الام والجدة وبنات الابن والاخت آا لاب مع الشقيقة طبعا. والاخوة لام الاخ لام والجد والاب هؤلاء اصحاب
السدس هؤلاء اصحاب السدس نعم ما في غيرهم يأخذ سدس ما في غير هؤلاء يأخذ - 00:09:13

سدس من المواريث ولذلك قال ولا ينزلان عنه بحال يعني الاب والجد ما ينزل عن السدس ليش؟ لان الاب والجد لهم ثلاث حالات

الاب والجد لهما ثلاث حالات اما ان يرثها بالفروض - 00:09:40

اما ان يرث بالتعصيб واما ان يرث بالفروض والتعصيб اما ان يرث بالفروض واما ان يرث بالتعصيб واما ان يرث الفرض الفرض يعني السادس هذا الفرض طيب متى يرث الاب والجد بالفروض؟ اذا كان في ابناء - 00:09:59

في ابن عند الميت على طول الاب يأخذ السادس او الجد لان اذا الاب موجود الجد ما يرث اذا الاب غير موجود الجد يأخذ مكانه. فاذا في فرع وارث ذكر - 00:10:16

الابله السادس او الجد هذا هنا يرث ايش؟ بالفروض فقط يرث بالفروض والتعصيб اذا كان عند الميت فرع وارث انشى مذكر يعني انا توفيت الان وعندى بنت - 00:10:30

لو فرضنا عندي زوجة او ما عند زوجة ما يفرق لان عندي بنت تأخذ النص على طول مباشرة والزوجة اذا كانت موجودة تأخذ الثمن واذا كانت غير موجودة خلاص ما في مشكلة - 00:10:50

وابي يأخذ السادس وبعدين يقول بقى شي نقول بقى شي قال عطونى الباقي بعد فياخذ الفرض ويأخذ الباقي فيرث بالفروض والتعصيبي لانه اذا اعطيينا البنت النصف بقى نصف صح ولا لا - 00:11:02

واعطينا الجد السادس بقى التالت ولا لا اعدل الان عندي اموال نفرض قسمته على ستة البنت عطيتها النصف. تشم بقى بقى ثلاثة الجد عطيناه السادس او الاب بقى اثنين صح ولا لا؟ اللي هم التالت - 00:11:22

اثنين من ستة تلت ولا لا؟ اي نعم بقى التلت نرد مرة ثانية نعطيها الاب او الجد فيرث بالفروض ويرث بالتعصيبي. هذا اذا كانت بنت اما اذا كان ابن لان الابن اقوى وهو عصبة ايضا الابن يأخذ هو اللي يأخذ الباقي - 00:11:48

فالجد متى يأخذ الباقي؟ اذا كان في فرع وارث انشى وليس فرع وارث ذكر احيانا يرث بالتعصيبي فقط مات ميت عن زوجة وجد زوجتي وجدي بس ماكو احد ثانى لا عيال - 00:12:04

لكن انا الزوجة وجد الزوجة تأخذ الربع والجد يأخذ الباقي الجد يأخذ الباقي واضح ولا لا؟ او يأخذ السادس والباقي بس هو يأخذ الباقي هنا. مات عنده اب وام بس - 00:12:20

واحد مات وهو متزوج عبد العزيز مو متزوج مات الان من يرثه؟ امه وابوه الام تأخذ التلت وابوي يأخذ الباقي الم يأخذ؟ الباقي يسمونه التعصيبي يسمونه ايش اذا اما ان يرث بالفروض - 00:12:35

اما ان يرث ايش بالتعصيبي واما ان يأتي بالفروض يرث بالفروض اذا كان هناك فرع وارث ذكر يرث بالفروض والتعصيبي اذا كان هناك فرع وارث انشى يرث بالتعصيبي فقط اذا لم يكن هناك فرع - 00:12:51

وارث طيب هنا يدخل في التعصيبي اما الاب او الجد وكلاهما واحد والله اعلم. نعم قال رحمة الله فاصلب والجد مع الاخوة الاشقاء او ندم ذكورا كانوا انانا كالحدهم فان لم يكن هناك صاحب فرض - 00:13:09

فله معهم خير امرين. اما المقاومة او خذوا جميع المال. وان كان هناك صاحب قول فله خبر ثلاثة امور. اما المقاومة او ثلت الباقي بعد صاحب الفرض. او السادس جميع المال - 00:13:28

نعم اه موضوع الجد مع الاخوة هذه من المسائل التي وقع فيها الخلاف الكبير جدا بين اهل العلم هذى تقريرا هي اشهر مسألة خلافية في المواريث وهي الجد مع الاخوة - 00:13:48

طبعا الاخوة لا يرثون مطلقا مع وجود الاب اذا الاب موجود الاخوة برا سواء كان شقيق اخ لاب اخ لام اخت ما الاخوة كلهم برا اذا الاب موجود واذا قالوا والجد مثل الاب عند فقده في حوز ما يصيبيه ومده الا اذا كان هناك اخوة هنا يختلف الجد عن الاب - 00:14:04

طيب هنا مسألة خلافية الجد مع الاخوة. الاب مع الاخوة واظحة جدا. لا يرث الاخوة مع الاب ابدا نهائى اذا مات ميت عنده ثلاث اخوة وثلاث اخوات وابوه موجود الاخوة كلهم برة - 00:14:27

لا يرثون يحجبهم الاب يحجبهم من الميراث طيب والجد هنا خلاف بين اهله. هل الجد مثل الاب ويحجب الاخوة او لا

يحجبهم هذيك قلنا هي اشهر مسألة خلافية في الفرائض - 00:14:47

اشهر مسألة خلافية في الفراغ بين اهل العلم ومذهب الجمهور اذا قلنا الجمهور جمهور الفقهاء مذهب الشافعي ومالك واحمد انهم كما ذكر المؤلف يعني يقاسمهم يعني لا لا يسقطهم الجد لا يسقطهم - 00:15:06

الجد يرثون مع وجود الجد هذا مذهب مالك والشافعي واحمد وهو المشهور عن علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب وزيد وابن مسعود انهم يقولون ان الجد لا يسقط الاخوة - 00:15:27

الاب فقط يسقط الاخوة القول الثاني وهو مذهب ابي حنيفة ورواية عن احمد و اختيار ابن تيمية ان الجد يسقط الاخوة كالاب تماما وهذا قول ابي بكر الصديق وعثمان بن عفان وابن عباس - 00:15:42

يقول ان الجد يسقط الاخوة هذه مسألة كما قلنا خلافية بين اهل العلم الذين اعطوا الجد مع الاخوة يعني يرثون الاخوة مع هو الجد لا يسقط. الكلام في الاخوة يسقطون او لا يسقطون - 00:16:04

الجد لا يسقط. طبعا كل هذا الكلام عدم وجود الاب ها الاب متوفى لانه اذا ابو الميت موجود لا الجد يرث ولا الاخوة يرثونه نحن نتكلم عن والد الميت متوفى - 00:16:19

عند جده موجود وعند اخوته مذهب ابي بكر وعثمان وابن عباس وهو اختيار ابي حنيفة ورواية عن احمد و اختيار ابن تيمية لا يرثون. الجد يأخذ حكم الاب ولا يأثم مذهب عمر وعلي وابن مسعود وزيد ابن ثابت وهو مذهب مالك والشافعي والمشهور في مذهب احمد يرثون ما يسقطهم الجد - 00:16:34

وهذه كما قلت مسألة خلافية طويلة بين اهل العلم وفيها يعني آآ مسائل كثيرة جدا والذين ورثوا الاخوة مع الجد قال لان السبب العلاقة بالميت علاقة الجد بالميت نفس علاقه الاخوة بالميت. هذول يصلون الى الميت عن طريق ابوه لان اخوان - 00:17:02

عيال ابوه والجد يسألون ابو ابو. يعني هذول عيال ابوه وهذولي وهذا ابوه فيقول العلاقة واحدة يعني قريهم من الميت عن طريق الاب والاب هذول عياله وهذا ابوه فيكون العلاقة مع الميت - 00:17:23

زين يعني واحدة يصلو الى الميت عن طريق واحد وهو الاب. كلهم يصلو الى الميت عن طريق الاب اه استدلوا كذلك بان الاصل عدم السقوط الاصل عدم السقوط قالوا وهم يعصبون يعني من في درجتهم - 00:17:39

اذا يرثون مع الجد. طيب القول الثاني قلنا قول ابي بكر وعثمان لا لا يرثون مع الجد يسقطهم الجد قالوا لان الله سمي الاب الجد ابا تسمى الجدة ابا - 00:18:01

فهو اذا يأخذ حكم الاب كما قال الله تبارك وتعالى عن يوسف واتبعه ملة ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب فسماه سمي الجد ابا قالوا اذا سمي الجد ابا فهو يأخذ حكمه - 00:18:21

الاب يأخذ حكم الاب وبالتالي يسقط هؤلاء الورثة قالوا كذلك من آآ هذه المسألة يقول ابن عباس رضي الله عنهمما يقول ابن ابني ابن ابني يسقط اخوتي ابن ابني يسقط اخوتي - 00:18:36

فكيف لا اسقط انا اخوته واضح يقول ابن ابني اذا ورثني يعني اذا مات انسان ما عنده ابناء. ابناءه متوفين عنده ابن ابن الاخ لا يرث مع ابن الابن - 00:19:00

اخو الميت يعني هذا ابن عباس رضي الله عنهمما زين؟ هذا ابن عباس عنده ابن ابني يعني يصير ابن عباس ايش؟ جده. زين؟ وابن عباس يقول عندي اخوان اخواني ما يرثون - 00:19:17

من اللي يحجبهم ابن ابني اذا موجود اخواني ما يرثون طيب نفس الشيء ابن ابني اذا انا موجود المفروض اخوانه ما يرثون واضح يقول شو الفرق؟ لماذا ابن ابني يسقط اخوتي - 00:19:32

وانا لا اسقط اخوته يقول ابن عباس رضي الله عنهمما يقول كما ان ابن ابني يسقط اخوتي فانا كذلك اسقط اخوة ابن عباس طبعا يتبنى رأي ابي بكر وعثمان في هذه المسألة وهو ان الاخوة لا يرثون مع - 00:19:50

الجد. كذلك اذا ازدحمت الفروض يعني كان اكثر من مثلا زوج وام زوج عفوا زوج وبنت زوج وجد واخ مثلما او خلوا الاخ زوج آآ

زوج آلا ما يصير زوج او بنت آلا زوج واخت شقيقة - [00:20:05](#)

او لا؟ شوفوا خلنا نقول اه ام وآلا زوجة ام وزوج وبنت ام زوجة وبنت او بنتان البنتان ماذن يأخذان؟ الثلثين والام تأخذ سدس صح ولا لا؟ قال لهم تأخذوا السدس قلنا طيب والبنتان تأخذان - [00:20:32](#)

الثلثين الاخت ماذن تأخذ اه لا الفرع الوارث الذكر يحجبها فلا تحجبوها طيب الان بقى الاخت ايش؟ سدس صحيح كلنا بنتين خذوا الثلثين والام خذت السدس بقى؟ سدس اللي هو تكملاة الثالث الآخر. طيب من يأخذها - [00:21:00](#)

قال يأخذها الاخت ماشي؟ تأخذها الاخت. طيب لو كان هناك اخ لام اخلؤ او عفوا اه اخ لام نعم اخل امي اخذ السدس ايضا طيب والاخ الشقيق يطلع برا ليش؟ قال لان الاخ الشقيق يأخذ الباقي - [00:21:33](#)

وما في باقي ما في باقي. الام خذت السدس. والاخ اليوم اخذ السدس. والبنتين اخذوا الثلثين. واضح ولا لا؟ خلاص ما في باقي ما في باقي البنتين اذا اخذنا ثلثين اذا كان البنتين لا يرث الاخ لام لكن الاخ الاخ لام زين؟ مع - [00:21:53](#)

الام مع الزوج اه زوجي اخذ النصف الام تأخذ الثالث لام يأخذ الثالث لام يأخذ السدس هذى مسألة واضحة الان زوج وام واخ لام الزوج يأخذ النصف ما في فرع وارد والاخ لام يأخذ السدس والام تأخذ الثالث - [00:22:18](#)

الان هذى واظحة جدا والاخت لها النصف والاخ له الباقي طيب الاخت تدش معاهم بالنص لكن الاخ ما يدش معاهم لماذا قال لان الاخ يأخذ شنو؟ الباقي ما في باقي - [00:22:37](#)

ما في باقي خلصت التركة الام خذت ايش ثلث والاخ اليوم سدس صح ولا لا؟ نعم. والزوج خذه. نصف. خلصت التركة لان السدس والثلث نصف والنصف خذاه الزوج خلصت التركة الاخ الاخ الشقيق قاعد ينطر. يلا خلص وانا اخذ الباقي - [00:22:57](#)

قالوا انا ما في فقيه شلون؟ ما في باقي اذا اذا اخذ اصحاب الفروض مواريثهم فالاخ الشقيق والاخ لاب يسقط اذا لم يبقى له شيء واضح ان شاء الله تعالى - [00:23:23](#)

لكن لو شلنا الاخ الشقيق وحطينا مكانه جد الزوج نعطيه النصف كذلك والام تأخذ الثالث كذلك والاخ لام يأخذ ايش السدس؟ لا الجد يسقطه الجد ايش؟ يسقطه ويدخل مكانه. الجد هنا - [00:23:37](#)

فاما قالوا اذا الاخوة ليسوا كالجد الاخوة ليسوا كالجد فهنا اذا قالوا الجد يسقط الاخ لام باتفاق بالاجماع لكن ما يسقط الاخوة لابو الاخوة الاشقاء هذا الخلاف فيقول لماذا تفرقون؟ اذا كان الجد يسقط الاخ لام - [00:24:00](#)

اذا كذلك يسقط ايش الاشقاء يسقط لاب والاشقاء ولاب اذا تم المال اخذوا الناس انصبتهم. زين يسقطون اذا اخذ كل الجد لا يسقط ابدا الجد ايش؟ لا يسقطها يأخذ حقه يأخذ حقه. بهذه الفروقات - [00:24:20](#)

التي قالوا عنها وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى هو اختيار ابي حنيفة قول ابي بكر وعثمان وابن عباس ان شاء الله هذا هو الصحيح وان الاخوة لا يرثون مع وجود الجد سواء كانوا اخواش اشقاء او اخوة لاب او اخوة لام - [00:24:46](#)

كالاب تماما والجد كالاب تماما لا يرث الاخوة معه شيئا سواه كانوا اشقاء او لاب او لام ولذلك العجيب اضطراب هذه المسألة عند من يورث الاخوة مع الجن عندهم اضطراب كثير في هذه المسألة - [00:25:02](#)

يعني مثلا الاخ الشقيق يسقط الاخ لاب الاخ الشقيق يسقط الاخ لاب ما يرث معه لانه اقوى منه عصبة وهذا عصبه والاخ الشقيق من امك وابوك اقوى من اللي من ابوك - [00:25:24](#)

ويسقطه مبشرة الجد ما يسقطه ما يصير اذا كان في جد واخ شقيق واخ لاب يؤثرون على الجد ثم الاخ الشقيق يخرج داخل الاب ويأخذ مصيبة ما يصير ما يصير - [00:25:37](#)

فلذلك الصحيح اه اختيار اه ابي بكر وعثمان وابن عباس وهو ان الاخوة لا يرثون مع الجد. ولذلك كدرتها مسائل الان سيدكرها مسائل تشكل على من يقول بتوريث الاخوة مع - [00:25:54](#)

الجد نعم ولذلك شوف حتى يعني طريقتهم يقولون اما المقاومة او ثلث جميع المال وان كان هناك صاحب فرض فله خير الثالثة مقاومة او ثلث الباقي او ثلث جميع المال يعني فيها اضطراب كثير جدا بينما الذين لا يورثون الاخوة مع الجد قولهم واضح هكذا -

ولا اشكالات فيه كما سياتي في المسألة الاكدرية نعم قال رحمة الله فان لم يكن قال فان لم يبقى بعد صاحب الفرض الا السادس اخذه وسقط الاخوة الاخت الشقيقة في المسألة المسمة بالاكمالية. وهي زوج وام وجد - 00:26:31

اخرى فلزوج النصف وللام الزوج وللجد السادس. ويفرض لاخت النصف فتعود نصيب الجد والاخت بينهما اربعة على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين. اي نعم. هذى تسمى المسألة الاكدرية تسوى مسألة الاكدرية يعني يقول ان لم يبق بعدها صاحب الفرض الا السادس. اخذه اي الجد وسقط الاخوة - 00:26:55

لان قلنا يعني من دلالة اضطراب هذا القول ان الاخوة يسقطون الجد ما يسقط يعني ما في الا السادس خلصت المساء ما فيها الا السادس زين؟ زوج وام وجد واخوة - 00:27:30

زوج وام وجد واخوة في الزوج النصف الام او اخ عفوا هم اخوة. الزوج النصف الام الثالث الاخ السادس والجد او الاخ الباقي والجد السادس والباقي. كلاهما معصب. الجد والاخ سواء لاب او شقيق. طبعا الاخ اليوم قلنا لا ينفع باتفاق - 00:27:46

طيب يقول طيب يلا وزعها هنا قلنا الزوج له النصف الام لها الثالث والجد له السادس والاخ الشقيق الاخ لم يسقط خلاص ما بقى شي لان الجد هنا ما ورث بالتعصيب وانما ورث بماذا - 00:28:10

بالفرض السادس له حق السادس سقط نزية ممتاز قال لو كان ليس اخا وانما اخت اخ وليس اخا قالوا لا هنا تؤثر على الجد فهذا اضطراب لان عادة الذكر اقوى - 00:28:25

من الانشى فهنا اسقطوا الذكر ولم يسقطوا الانثى وهم في درجة واحدة هذا اخ شقيق وهذه اخت شقيقة فيسقطون الاخ الشقيق ولا يسقطون الاخ الشقيقة قال فان لم يبق بعد صاحب الفرض الا السادس اخذه اي الجد. وسقط الاخوة الا الاخ الشقيقة او لاب في المسألة المسمة بالاكمالية وهي زوج وام وجد - 00:28:46

واخت اذا كان عندنا زوج وام وجد واخت ماذا نفعل على قول ابي بكر ومذهب ابي حنيفة يعني طيب الزوج يأخذ النصف الام تأخذ الثالث الجد يأخذ الباقي واضحة جدا الاخت تسقط لان الجد يسقطها - 00:29:11

هذا على قول ابي بكر الصديق وعثمان وابن عباس مثل ابي حنيفة اختيار ابن تيمية. والرواية عن احمد كما قلنا ان الجد يسقط الاخوة كلهم لاب لام شقيق شقيقة اي اخ - 00:29:31

يعني يأخذ مكان الاب تماما فيسقطهم جميعا. فالمسألة واضحة عندهم. قالوا خلاص الجد يسقطهم. الزوج النصف الام. الثالث الجد الباقي خلصنا واضحة الصورة نعم اه عند مذهب الثاني مذهب عمر وعلي وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم وهو مذهب الشافعى ومالك واحمد. طيب ان الجد لا يسقطهم - 00:29:45

لا يسقط الاخوة. طيب كيف تصنون هنا؟ زوج وجد وزوج وجد واخت سواء شقيقة او لاب وام ماذا تفعلون سموها المسألة الاكدرية يكون كدرت مذهب زيد كدرته لان حاستهم هذه المسألة - 00:30:09

كيف؟ قالوا الزوج له النصف ممتاز اخذ النصف والام الام لها الثالث ما في ما في فرع وارث ولا في جمع من الاخوة لان في اخت واحدة. الام لها الثالث ممتاز بعد قال والجد له السادس. ممتاز والاخت - 00:30:28

قال لا الاخت ما تسقط مع وجود الجد. يلا عطوها ايش كم تعطونها قال نعطيها تشارك الجد لازم نعيد الحسبة مرة ثانية المسألة الاولى هي طبعا الفرائض مرتبطة بالحساب ولذلك يسمونه فرض آآ يسمونه الحساب وبعضهم يسمى الفرائض. طيب - 00:30:49

يسمونه توحيد المقام توحيد المقام حتى يوزعون التركة. فالان لو قلنا زوج وام وجد الزوج شمله؟ نص واحد على اثنين الام لها الثالث يعني واحد على ثلاثة. الجد له السادس واحد على - 00:31:11

نبي نوحد المقام اثنين وثلاثة وستة شنو الرقم اللي يقسم عليهم كلهم ستة صحيح؟ ستة يقسم على الجميع فالام نصف الستة تشم؟ زوج نصف الستة؟ ثلاثة. الام ثلثة الستة اثنين الجد السادس الستة توزعت تمام - 00:31:32

واضح؟ الان دخلت الاخت عرض عليهم الامن قال لا الاخت تشارك الجد واذا شاركت الجد يأخذ معها يصير اخو نعامله معاملة اخو

للذكر مثل حظ قال له فالسدس يصير اللي هو واحد من ستة يصير ثلاثة - [00:31:52](#)

من ستة طيب؟ تصير ثلاثة من ستة وتضربه في تسعة عشان تقدر تعطي الاب الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فتحول المسألة من ستة الى سبعة وعشرين. لأن الاخت جت خربت عليهم لانه يقول لها النصف. الاخت - [00:32:12](#)

زين؟ ما تصير تأخذ اكثر من الجد واضح؟ فيقول المسألة من سبعة وعشرين المسألة من سبعة وعشرين فتضرب رقم كل واحد فيهم في ثلاثة فالام بدل ما تأخذ كانت اه ثلث زين تضررها في ثلاثة تصير - [00:32:32](#)

تسعة طيب والزوج النص تضييف ثلاث يصير ستة والام عفوا الجد عفوا عندها طيب الام عفوا اه المسألة من ستة قلنا لين تضرب في ثلاثة الام اثنين في ثلاثة ستة - [00:32:54](#)

الزوج اثنين في ثلاثة ستة الام ثلاثة في ثلاثة تسعة طيب عندنا من؟ الجد. الجد والاخت. طيب؟ نقسم عليهم للذكر مثل حظ الانثيين. فتتحول المسألة الى سبعة وعشرين سهم تعويض سبعة وعشرين سنة من الذكر مثل حوضتين فيأخذ هو ويها انبعش الباقي من سبعة وعشرين لانه خذوا خمسة اه او تشم خذوه - [00:33:16](#)

سبعة وعشرين يشيل منها انبعش خمسة عدل اي نعم خمسة عطينا الزوج تسعة عطينا الام ستة نعطي ايش الجد ثمانية والاخت اربعة اساسيين للذكر مثل الحظ الانثيين هذى يسمونها الاكدرية يقولون كدرت - [00:33:48](#)

مذهب زيد كدرت مذهب زيد واضح ان شاء الله تعالى فاذا هنا لما كدرت مذهب زيد اه اه احتناس هذا الامر. فالام بعد ما كان لها ثلث - [00:34:06](#)

طيب ثلث اللي هو آآ اثنين من ستة صار لها ضربناه في ثلاثة صار تشم في ثلاثة تشم؟ ست في ستة زين؟ والزوج كان له تشم؟ كان له ثلاثة من ستة. ثلاثة ضربناه في ثلاثة - [00:34:25](#)

صار له تشم تسعة زين تسعة وستة خمسة عطينا زللون نوزعها الان؟ قال تعامله اخو - [00:34:44](#)

الجد فيصير ايش؟ للذكر مثل حظ الانثيين فتعطيه كم؟ ثمانية وتعطيها اربعة ما حنا محتاجين هذا كله قال لا لان الجد احيانا يساوهم واحيانا يقادسهم واحيانا يعامل معاملة اخ فقلنا لا ما يرثون مع الجد خلصنا - [00:35:05](#)

لا ينسون مع الجد. ولذلك تأتي المسائل التي بعدها اعقد منها يعني كل ما زاد عدد الامور كل ما تعقدت اكثر سميت هذه المسألة الاكدرية كدرت مذهب زيد يعني عقدته زيادة نعم - [00:35:26](#)

قال رحمه الله اذا اجتمع مع الشقيق ولد الاب عده على الجد احتاج لعدل ثم يأخذ الشقيق ما حصل لولده الا ان يكون الشقيق اخت لاختا واحدة فتأخذ تمام النصف وما فضل فهو لولد الاب. اي نعم. لان - [00:35:44](#)

الاخ اللي اب ما يحجب الشقيق عن النصف لان الشقيقة اقوى لانها اخت من ام واب فما الاخ لاب ما يأخذ النصف او ما يأخذ الباقي مع وجود اخت لاب اخت شقيقة لان اخت شقيقة اقوى منه فتأخذ نصفها - [00:36:09](#)

كاملا تأخذ نصفها كاملا هنا الاخ لاب يؤثر على الجد ويجعل نصبيه الاخ الشقيق وهذا قلنا غير صحيح ابدا لانه صار الاخ الشقيق اقوى من الاب هو اقوى من الجد هناك. مو بس يعني ورثوه مع الجد الا اعطوه ايش اكبر من نصيبي - [00:36:26](#)

الجد وهذا لا يصلح ابدا نعم قال فمن صور ذلك الزبيديات الاربعة العشرينية وهي جد وشقيقة واخ لها والعشرين وهي لان الجد وشقيقة لاب اه طبعا على قول آآ من لا يورث الاخوة مع الجد كله للجد - [00:36:46](#)

واضح يأخذ كل المال تعصيها لان الاخوة لا يرثون معه فيأخذ كل المال تعصيها انتهت المسألة. لكن على مذهب من يورث الاخوة مع الجد يقول الاخت لها النصف الاخت لها النصف. والاخ مع الجد هنا - [00:37:13](#)

زين يأخذان الباقي فاما ان يقادسهم طيب فيجعلون المسألة من عشرة. يجعلون المسألة من عشرة ويعطونها خمسة الاخت لياء ثم يعطون الجد آآ اثنين ونصف وهذا اثنين ونصف ما يصلح هنا - [00:37:32](#)

طيب ما تصلح هذه المسألة بهذه الطريقة فلذلك كدرت ايضا هذه مذهبة زيد رضي الله عنه لانها آآ ايضا لان ما في انصاص في

المواريث لا يوجد انصاص. فلذلك كدرت عليه ايضا مذهبة. نعم - [00:37:50](#)

قال فمن سوء ذلك الزيديات الرابع العشرينية وهي جد وشقيقة واخ لها والعشرينية وهي جد وشقيقة واختان لاب. ومختصرة زيد. وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت وتسعينية زيد وهي غن وجد وشقيقة واخوان واخوان - [00:38:09](#)

واخوان واخت لاب. نعم. لأن هذه المسائل تكثر وتشكل كل ما اشكت اكثرا. بالنسبة للاخوة والأخوات. وطبعا على مذهب آآ أبي بكر او قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. هنا كل هذه المسائل ما تقع ابدا - [00:38:39](#)

لأن المسألة الاولى جد وشقيقة واخ لاب كله للجد والاخوة يسقطون المسألة الثانية جدوى شقيقة واختان لاب كذلك يسقطون والجد يأخذ المال كله. كذلك مختصرة زيد ام وجد وشقيقة واخ واخت كلهم يسقطون ببس الامة - [00:38:57](#)

الجد الام تأخذ الثلث والجد يأخذ الباقي وتسعينية زيد ام وجد وشقيقة واخوان كلهم يسقطون ايضا الام تأخذ الثلث والجد يأخذ الباقي تعصيها. وهذا هو الصحيح وهذا هو الاوضح حقيقة - [00:39:13](#)

وهو سقوط الاخوة بالجد وحقيقة يعني قرأت كثير في هذه المسألة اشوف ادلة قوية لمن يقول بتوريتهم مع الجد لم اجد اقوى من دليل واحد وهو انهم يدخلون بسبب واحد وهو الاب - [00:39:27](#)

لأن واسطتهم الى الميت واحد الجد يوصل الى الميت عن طريق ابوه ابو الميت والاخوة ايضا يصلون الى الميت عن طريق ابوهم هذا ابوه وهذول عياله واضح ولا الاخوة عيال الاب ببس هذا خاص بالاخوة الاشقاء والاخوة الاب - [00:39:45](#)

طيب فقالوا الواسطة واحد هذا هو لو قلنا هذا الاب وهذا الميت تحت الاب ها هذا ها هذا الميت وهذا الاب زين الجد مع الوقت يأتي من هنا على الاب يصل الى الميت. الاخوة الى الاب بعدين يرجعوا للميت - [00:40:03](#)

طيب اذا كلهم ما يقدرون يصلون للميت الا عن طريق الاب كلهم يصلون الميت عن طريق الاب. فلذلك هذا تقريبا هو اقوى ادلةهم في توريث الاخوة الاشقاء والاخوة لاب ان - [00:40:23](#)

الطريق الذي يصلون به الميت هو واحد وهو الاب. وعلى قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى انهم لا يرثون مطلقا مع الجد اه كالاخوة لام كما انهم يسقطون الاخوة لام بالجد المفروض يسقطون كذلك الاخوة الاشقاء والاخوة لاب - [00:40:37](#)

مع الجد وهذا هو الصحيح نعم قال رحمة الله باب الحج. اعلم ان الحج بالوصف يتأنى دخوله على جميع المرض والهدف بالشخص نقصانا كذلك وحرمانا فلا يدخل على خمسة الزوجين والابوين والوالد - [00:40:57](#)

نعم الحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان حجب حرمان وحجب نقصان والحجم اما يكون بالشخص واما ان يكون بالوصف الوصف اللي هو ذكرناه في البداية اللي هي انسان اصلا وارث ثم يفعل شيئا لا يكون فيه وارثا او يقع من وهو قلنا ثلاثة - [00:41:22](#)

القتل والرق واختلاف الدين اذا الولد قتل ابوه ما يرث منه مع ان الولد ايش اقوى وارث اقوى وارد لا يرث. ليش قتلت ابوك ما تعرف من هو القتل والرق اذا كان الابن عبد والاب حر الابن ما يرث كذلك. الرق اختلاف الدين الاب مسلم والابن كافر لا يرث كذلك - [00:41:46](#)

اذا الحجب بالوصف يقع على جميع الورثة زوج زوج كافر اصلا ما يصير يتزوج مسلمة لكن زوجة كافرة. واحد متزوج يهودي يجوز يجوز لكنها ما ترثه ولا يرثها هذا حجم بالوصف - [00:42:12](#)

هذا حجم مع ان الزوج الاصل ايش وارث لكن لما اختلف الدين لم يرث. واحد قتل زوجته لا يرثها. قتلت زوجها لا ترثه. اه الزوج اه عبد لا يرثها. الزوجة عبده ما ترثه وهكذا. اذا الحجب بالوصف يقع على جميع - [00:42:28](#)

الورثة اما الحجم بالشخص يعني في واحد هذا اللي مانعني من الميراث مثل قلنا الجد لا يرث مع وجود الاب الاب سمن حاجبه يمنعه من الميراث. الحجب بالشخص آآ نوعين اما نقصان - [00:42:53](#)

واما حرمان اما ينقص نصيبك واما يطلك برا واضح يابنا نقص نصيبك اما تنقيص النصيب هذا جعل جميع الورثة لو انا عندي ابن واحد ولا عندي زوجة ولا عندي هذا ولا عندي شي ابن واحد. كم يرث - [00:43:12](#)

ها المال كله يأخذ كل فلوسي عندي ابن ثانٍ اه صار نسود نقص ولا ما نقص؟ نقص. اذا اه عندي بنت صار له الذكاء مثل حظ

ونقصكم ولا لا فالحجب بالنقسان يقع على جميع عندي زوجة واحدة كم ترث - 00:43:32

يلا وما عندي عيال. كم ترث؟ ربع. عندي زوجتين نشتري كان. يشتري كان في الربع. اذا نقصتها ولا ما نقصتها نقصت اذا حجب النقسان يقع على جميع الورثة واضح؟ حجم النقسان يقع على جميع اما حجم الحرمان - 00:43:54

وهو المقصود هنا حجم الحرمان من هم الورثة اللي اذا في واحد يطلعهم برا يقول خمسة من الورثة لا يقع عليهم حجب حرمان كل الورثة يقع عليهم حجم حرمان الا خمسة - 00:44:16

كل الورثة يقع عليهم حجب وحرمان الا خمسة. هذول المستحيل يحرمون من الميراث يوم الاب الام الابن البنت احدهما خالهم يطحون. يعني الجد ممك يسقط متى يسقط الجد؟ اذا الاب موجود. ابن الابن متى يسقط؟ وجود الابن. الجدة متى تسقط - 00:44:32

وجود الام واضح ولا الاخ متى يسقط وجود الفرع الوارث الفرع الوارث الذكر. زين؟ او الاب او الجد على ما رجحنا قبل قليل. زين؟ اذا في كل الورثة يسقطون - 00:44:57

الا الـ خمسة الاب لا يسقط ابدا. الام لا يسقط ابدا. البنت لا تسقط ابدا. احدهما خالهم لا يسقط. اذا ميته الزوجة زوج ديالت اذا ميت الزوج الزوجة ترث فهؤلاء الخمسة - 00:45:12

لا يسقطون ابدا لا يحرمون حجب حرمان لكن يقع النقص كما قلنا قبل قليل عندهك ابن يأخذ المال كله عندهك ابنيين نقص عندهك سبع ابناء نقص فالنقص يقع على الجميع - 00:45:29

لكن الحرمان لا يقع على خمسة ويقع على باقي الورثة نعم قال رحمة الله وان الجد يسقط بالاب. وكل جد بعد يسقط. نعم الجد يسقط بالاب. اذا الاب موجود الجد ما يرث. خلاص واضحة - 00:45:44

الاب موجود الجد لا يرث وهناك قاعدة كل من ادلى بوارث لا يرث مع وجوده كل واحد بيوصل حق الميت عن طريق وارث لا يرث مع وجوده. الجد شلون توصل لك؟ الجدة شلون توصل لك؟ عن طريق الام اذا الام موجودة الجدة مثلا - 00:46:07

ابن الابن شلون يوصل لك؟ الابن اذا الابن موجود ابن الابن ابن الاخ شلون يوصل لك؟ بالاخ اذا الاخ موجود ابن الاخ ابن العم شلون يوصل لك؟ عن طريق العم اذا العم موجود - 00:46:29

واضح الاب نفس الشيء الجد شلون يوصل لك؟ عن طريق الاب اذا الاب موجود فكل من ادلى بوارث لا يرث مع وجوده كل من ادلى بوارث لا يرث مع وجوده الا واحد - 00:46:42

الاخوة لام الاخوة الام يرثون مع وجود الام هو شلون يوصلون لك؟ عن طريق الامة. عن طريق الام. والام موجودة يرثون والام موجودة يرثون هذا مستثنى الاخوة الام يرثون مع وجود من يدلون به - 00:46:57

يرثون مع وجود من يدلون به. طيب. اذا الجد لا يرث مع وجود الاب. ولذلك يقول والجد محجوب عن الميراث فافهمه يعني افهم هذا الامر ان الجد لا يرث مع وجود - 00:47:15

الاب وكل جد بعد لا يعرف مع وجود الجد الاقرب يعني جدك موجود وابو جدك موجود ابو جدك ما يرث لان جدك موجود وهكذا. نعم قال وان الجنة مطلقا تسقط بالحكم. نعم وهي قال قول ايش؟ وتسقط الجدات من كل جهة بالام - 00:47:36

فافهمه وقس ما اشبهه. ايضا الام تسقط الجدات كلهم. اي نعم كلهم وكل جدة بعد تسقط بجدة قرآن. نعم. كل جدة بعيدة مثل الجد. البعيد يعني امام امك تالت امام امك ما ترث مع وجود امامك - 00:47:58

يعني كل جدة قريبة تبع لا تسمح للجدة بعيدة ان ترث. نعم. وان كل امرء بعد يسخر اي نعم آآ طالما في ابن ابن لا يرث ابن الابن الابعد اللي هو ابن الابن - 00:48:19

ابن الابن هو الابعد طيب لا يرث مع وجود ابن واللي سميته الوصية الواجبة اللي عندنا بالكويت واكثر الدول العربية الان شو يسمون الوصية الواجبة وهذا خطأ وهكذا ابن الابن فلا تبغي عن الحكم الصحيح معدلا يعني يسقط. لا يرث مع وجود ابن سواء كان هذا ابن والداله او عم الـ له - 00:48:39

طيب طالما انه في ابن مباشر طبعا اذا كان ابوه اللي موجود بالاجماع ما يرث لكن احنا نتكلم اذا عمه موجود فهو ابن للميت وعمه موجود اللي هو ابن - 00:49:00

مباشر للميت فلا يرث لا اذا قال ابن الابعد لا يرث مع الابن الاقرب نعم وتسقط اخوة اشقاء اثنين نزل وبالابي اقرب. نعم. الاخوة الاشقاء يسقطون الابن وان نزل اللي هو ابن الابن - 00:49:13

يعني اذا عندي اخوي شقيق ولدي موجود ما يرث مع وجود ولدي اخي ما يثنى مع وجود ولدي يمنعه ولدي ذكر ابني الذكر يمنع اخي من الميراث. طيب اذا ابني انا متوفى اصلا وعندي ابن ابن ابن كذلك يمنع اخيه - 00:49:34

من الميراث اللي قلنا قبل قليل ابن الابن يمنع الاخذ من قال والاب الاقرب لماذا لان عندهم الجد ايش؟ لا يحجب الاخوة. كما قرأهم قبل قليل. والصحيح الاصل الوارث الذكر كله يحجب - 00:49:51

الاخ يحجبه الاصل الوارث والفرع الوارث الذكر الصحيح ان الاخوة يحجبهم الاصل الوارث الذكر والفرع الوارث الذكر. يحجبون الاخوة نعم اخوة لله يسقطون بالاخ الشقيق ايضا. نعم. اذا مات ميت - 00:50:08

وعند اخ شقيق وسبعة اخوة لاب اخوانه من ابوه سبعة وعنه اخ واحد شقيق كل الفلوس حق اخوه الشقيق الاخ لاب لا يرث مع الاخ الشقيق الاخ لاب لا يرث اذا كان هناك اخ - 00:50:29

شقيق لكن الاخ اليوم يرث لان الاخ لام نصبيه فرظ بينما الاخ الباقى تعصيب فلا يرث مع وجود الشقيق. نعم وبعض الاخوة يصومون حتى بالجد ام الاب وابعاده. نعم. يعني ابناء الاخوة يسقطونهم بالجد وكما قلنا الاخ اليوم يسقطونه - 00:50:43

بالجد لكن الاخ نفسه لا يسقطونه بالجد وهذا غير صحيح. نعم والاعلام يسقطون حتى من الاخوة وان نزلوا. نعم. الاخ اقوى من العم ولذلك ان كنتم تذكرون قلنا بنوة ابواة اخوة عمومة - 00:51:06

بنوة ابواة اخوة عموما. الاخ اقوى من العم فاذا توفي شخص عنده اخ وعنده عم اخ شقيق او لاب زين وعنده عم العم ما يرث الاخ الشقيق اقوى من العم. الاخ الشقيق اقوى من العم. طيب ما عندي اخلاق عندي ولد اخوي ابن ابن. ابن ابن. عفوا ابن اخ - 00:51:23

طيب ابن اخي ايضا ابن اخي يمنع عمي من الميراث ابن ابن الاخ اقوى من العم الاخوة بشكل عام اقوى من العمومة نعم والاخ يسقط باثنين بفروع الميت مطلقا وان نزلوا وباصوله الذكور وانعالى. نعم - 00:51:44

الاخ لام يسقط باي فرع وارت ذكر او انشى يعني اه انا عندي اه اخ شقيق وبنت بنتي لها النصف واخي الشقيق يأخذ الباقي تعصيبا لكن عندي اخ لام وبنت اخي لام لا يرثني. بنتي تمنعه - 00:52:05

البنت تمنع الاخ الام. اذا الفرع الوارد ذكر او انشى يحجب الاخ لامه بل اخ لام محجوب بالاولاد عموما فرع الوارث يسمونه. محجوب بالفرعي الورث ومحجوب بالجد الوارث الذكر اللي هو الجد - 00:52:26

طيب بالاصل الوارث الذكر يحجب الاخ اليوم اللي هو الاب والجد وجد الجد وكذا كلهم يحجبون الاخ لامه. نعم وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب فاكثر. ما لم يكن معهن من يعصفهن من ولد ابنته. نعم. اه - 00:52:44

الابن يسقطن اه اذا اخذنا البنات الثلاثين طيب اه اذا عندي انا بنتين وبنت ابن بنتين وبنت ابن البنتان ماذا يأخذن ثلاثين بنت الابن مع السلامه بنت الابن لكن اذا عندي بنت واحدة - 00:53:04

تاخذ النصف وبنت الابن تاخذ السادس يسمون تكملة الثلاثين لكن اذا عندي اكثر من بنت خذوا الثلاثين اصلا. فبنت الابن ما لها شيء هنا فبنت الابن تسقط مع البنات وليس مع - 00:53:29

البنت مع مجموعة بنات بنت الابن تسقط الا اذا عصبها الذكر اللي هو اخوها او يعني بمنزلتها ابن ابن معها. زين؟ فانه يدش هو بقوه. لان احيانا لو توفيت عندي بنتين وبنت ابن - 00:53:44

البنتين يأخذن الثلاثين زين وبنت الابن آما لها شيء سواء كانت واحدة او اكثر ما لها شيء طيب زين وعندي عم مثلا بعيد زين واضح؟ العم يأخذ الباقي وبنت الابن - 00:54:02

ما لها شيء. البنتين خذوا الثلاثين يبقى نشوف من المعصب العم يأخذ الباقي. لكن لو عندي بنتين وبنت ابن ابن سواء اخوها

او ولد عمها طيب عندي بنتين - 00:54:18

وعندي بنت ابن وابن ابن ابن الابن لا يسقط اقوى من العم ابن الابن اقوى من العم ابن الابن يقول حق العم ايش مع السلامة انا مكانك انا اخذ الباقي مو انت انا اقوى انا فرع وارت. واضح ولا لا؟ فيقول حق العم مع السلامة - 00:54:34

عاد لا قال حق العم مع السلامة تجيء اخته تقول له وانا ادخل معاك بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين واضحه حتى لو ولد عمها المهم ابن ابن للميت يعني انا مثلا عندي ثلاث ابناء - 00:54:54

ماشي؟ وبنتين واضح؟ عندي ثلاث ابناء وبنتين اه البنتين وثلاث ابدأ ثلاث ابناء كلهم توفوا في حياتي واضح؟ واحد ما عنده عيال وواحد عنده بنت واحد عنده ابن في مشكلة - 00:55:15

واضحه؟ زين ممتاز توفيت وعندي عم بناتي ياخذون الثلثين واضحه؟ وش بقى لي؟ بنت ابن وابن ابن ابن بس مو اخوان عيال عم واضح؟ اي نعم. العن مع السلامة للابن يقول له - 00:55:33

وابن الابن يقول انا اخذ الباقي تجي اخت بنت عمه تقول وانا بنته بتدخلني معاك فتدخل معاه للذكر مثل حظي وظحت؟ اي نعم. فهنا اذا الفرع الوارت - 00:55:54

اه يسقط اه الاخ لامه. نعم قال وتسكت الاخوات بها بالاختين الشقيقتين فاكثر. ما لم يكن معهن اخوهن لا نفس الكلام يقال في الاخوات الشقيقين اذا عندي انا مو متزوج مثلا - 00:56:11

وعندي اختين شقيقتين وعندي اخت لاب واضح؟ الاختين الشقيقتين ياخذون ثلثين والاخت لاب مع السلامة ويجي عمي ياخذ الباقي. واضحه الصورة؟ ممتاز. لكن اذا كان اختي لاب عندي ايضا اخ لاب - 00:56:34

سواء اخوها او اه مو اخوها واضح ولا لا؟ ولا ما يصير لازم اخوها؟ لازم طيب عندي اخت لاب. زين؟ وعندي اخ لاب. وعندي اختين وانا مو متزوج استنشق اثنين ياخذون الثلثين - 00:56:54

والاخ لاب يقول حق العم ايش مع السلامة انا اقوى تدخل معاه الاخت لابها تدخل مع ايش الاخت لاب للذكر مثل حظي الانثيين نعم قال ومن لا يرث لامر ان لم يكن فقد لا يلدن ويحلقون لهم خسرانين. هذه ايضا مسألة - 00:57:13

خلافية وهي الاخوة اذا كانوا لا يرثون هل يحجبون الام ولا اذا كان لا يرث هل يحجبون الام؟ الاصل المحجوب لا يحجب يعني المحجوب عن الميراث لا يحجب يعني مثلا - 00:57:37

آآ قاتل ابن قاتل اباه. الابن في الاصل يحجب اباه فلما قاتل اباه صعد ابن الابن ليرث قال لا انا احجبك لا انت وجودك كعدمك نقول وجودك - 00:57:51

كعدمك الاب قاتل ابنه يدخل الجد. طيب الجد محجوب بالاب؟ قال لا وجوده صار ايش كعدمه. قالوا فالمحجوب اذا ايش لا يحجب لا يؤثر الا الاخوة هذه مسألة خلافية الاخوة - 00:58:09

اه هل يحجبون الام حجب نقصان ولا لا؟ يعني مات شخص عنده اب وام زين؟ اب وام مثلا اه امه تأخذ الثلث والاب ياخذ الباقي عند اب وام واخ او اخت - 00:58:26

الاخ والاخت يرثون مع الاب ما يرثون مع الاب. طيب ماذا نعطي الام ايضا الثلث والاب يأخذ الباقي. عند اب وام واحبة عند اب وام انت عندك اخوة ها؟ ايه عبد العزيز الان - 00:58:47

مو متزوج ولا عنده اب وام عنده اخوة طيب فهنا الاخوة ما يرثون لوجود الاب. الاب. قالوا لكن يؤثرون على الام يقول الله تبارك وتعالى ورثه اباه فلامه الثالث فان كان له اخوة فلامه - 00:59:05

السدس. قالوا تنزل الام الى السادس يؤثرون فيها من الاخوة هنا. هذه مسألة خلافية بين اهل العلم. طيب متى يؤثرون؟ هو بالاجماع يؤثرون اذا الاب موجود اذا كانوا وارثين يؤثرون يعني لو فرض الاب غير موجود وعندي امي وعندي اخوانى ثلاثة ينزلون امي عن من الثالث الى السادس - 00:59:24

فان كان له اخوة فلامه السادس تنزل عن السادس. لكن اذا كان الاخوة هؤلاء محجوبين اصلا ابوي حاجبهم طيب هم ما يرثون فهل

يؤثرون فالام او لا يؤثرون مسألة خلافية بين اهلانا - 00:59:51

هناك من يرى انهم يؤثرون الام للسدس والاب روحه يأخذ خمس اسداس هنا ليش لوجود مجموعة من الاخوة يؤثرون على الام مع انهم لا يرثون. محظوظون بالاب. والقول الثاني - 01:00:05

انهم طالما انهم محظوظون لا يرثون فانهم لا يؤثرون فنعطي الام الثالث ونعطي الاب الباقي وهذه مسألة فيها خلاف بين اهل العلم حقيقة وان كانت النفس تميل الى انهم طالما انهم لا يرثون لا يؤثرون - 01:00:21

ونعطي الام الثالث والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. ما عقدناكم اليوم شوي بس. تحملون الله يحفظكم. شيخنا اذا كان في المشهور او المعمول به يرثون المذهب مالك هنا - 01:00:36

طيب اللي اعرفه هكذا عن مذهب مالك ما اجتماع الوارثون من اولى؟ خمسة لا يسقطون الابن والبنت والزوج والام والاب او الزوجة. هؤلاء الخمسة اذا حضروا لا يرث معهم احد - 01:00:54